Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأن القرينة لا تتناول المخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولوكان الخبر وحده يقتضى العلم لاقتضاه إذا تجرد ، والمعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الواعية[1] من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض فى الدار سواه لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ فى داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الواعية ، كان اعتقادنا لموته آكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هى العلم .

واحتج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة بأربع حجج [2] .

الأولى : أنه لوكان خبر الواحد الثقة مفيدًا للعلم بمجرده لكان خبر ثقة بضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال .

ولا يقال إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إما أن يكون معينًا أو غير معين .

فإن كان معينًا فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما فى العدالة والخبر . وإن لم يكن معينًا فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر .

الثانية : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولوكان الخبر الأول والثانى مفيدًا للعلم بمجرده فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

الثالثة : أنه لوكان الخبر الواحد بمجرده موجبًا للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد

---

(١) الواعية الصارخة . وقيل الواعية الصراخ على الميت . لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميت ونعيه . ولا يبنى منه فعل .
(لسان العرب جـ٢٠ فصل الواو حرف الواو والياء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٣٥ . ٢٣٦ .